بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ابتسام خالد مفرح العنزي عن نفسها وبصفتها صاحبة مكتب المحامية/ ابتسام خالد العنزي للمحاماة والاستشارات القانونية

ضد:

هاني شاكر محمود سالم

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده (هاني شاكر محمود سالم) تقدم بشكوى عمالية إلى إدارة العمل

المختصة ضد الطاعنة (ابتسام خالد مفرح العنزي) أورد بها أنه التحق بالعمل لديها من تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بمهنة (باحث قانوني) مقابل أجر شهري مقداره (٨٥٠ د.ك)، واستمر في العمل حتى تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ حيث قدم استقالته، إلا أن الطاعنة لم تقم بالوفاء بمستحقاته العمالية الواردة بالشكوى، ونظراً لتعذر التسوية الودية بين الطرفين فقد أحيل النزاع إلى المحكمة بموجب صحيفة قيدت برقم (١٢٢١٢) لسنة ٢٠٢٢ عمالي كلي العاصمة/٦، طلب المطعون ضده في ختامها إلزام الطاعنة بأن تؤدي له كافة مستحقاته العمالية.

وأثناء نظر الدعوي بالجلسات وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغ (٢٥٥٠ د.ك) مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ (٤٩٠٣,٨٤٦ د.ك) عن الفترة المتبقية من مدة العقد من ٢٠٢١/٤/١١ حتى ٢٠٢١/١٠/١، وقدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له: مكافأة نهاية الخدمة عن كامل فترة العمل لديها، ومقابل رصيد الإجازات السنوية، والرواتب المتأخرة عن فترة الإنذار، ومقابل ساعات العمل الإضافية، والعمولات والنسب، وتعويض (١%) من قيمة المستحقات العمالية من تاريخ تقديم الشكوى العمالية وحتى السداد، وشهادة خبرة. وندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره وحدد كلٌ من الطرفين طلباته الختامية حكمت محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢٣/١/٣٠ في الدعوي الاصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٢١٠٤١,٦٠٦ د.ك) عن مكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات السنوية ومقابل الرواتب المتأخرة، وبأن تسلم له شهادة نهاية خدمة تتضمن بياناً بعمله لديها، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٣ عمالي/٢، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠٢٣ عمالي/٢، ودفعت في صحيفة استئنافها احتياطياً بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك فيما تضمنته من أن "لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار"، على سند من أن التفسير الذي تبنته محكمة أول درجة لهذه الفقرة قد اعتبرت فيه مهلة الإخطار التزاماً على صاحب العمل في جميع الأحوال دون العامل، وهو ما يتعارض مع نص الفقرة (ب) من ذات المادة والمذكرة الإيضاحية للقانون، كما يتعارض مع قواعد العدالة والمساواة بتوقيع جزاء على صاحب العمل المتسامح الذي وافق على إعفاء العامل من مهلة الإخطار في حالة استقالته. وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٣ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ضمناً، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وطلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وصممت الطاعنة على طلباتها، وقدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها

الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى ضمناً برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لتعارض التفسير الذي تبنته محكمة أول درجة لهذه الفقرة مع نص الفقرة (ب) من ذات المادة والمذكرة الإيضاحية للقانون، وتعارضه كذلك مع قواعد العدالة والمساواة بالمخالفة للدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بدفع مهلة الإخطار للمطعون ضده لانتهاء العقد بناءً على طلبه بالاستقالة ومغادرته البلاد، وبأحقيتها في مقابل هذه المهلة، ودفعت احتياطياً بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك

فيما تضمنته من أن "لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار"، على سند من أن التفسير الذي تبنته محكمة أول درجة لهذه الفقرة قد اعتبرت فيه مهلة الإخطار التزاماً على صاحب العمل في جميع الأحوال دون العامل ولو كان إنهاء العقد بإرادة الأخير، وأن هذا التفسير يتعارض مع نص الفقرة (ب) من ذات المادة والمذكرة الإيضاحية للقانون، كما يتعارض مع قواعد العدالة والمساواة بتوقيع جزاءٍ على صاحب العمل المتسامح الذي وافق على إعفاء العامل من مهلة الإخطار في حالة استقالته، الأمر الذي يبين منه أن هذا الدفع في حقيقته إنما يتعلق بتفسير النص المطعون فيه وكيفية تطبيقه على وقائع النزاع، ومدى مخالفته لنص قانوني آخر، في حين أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بتعارضه مع نصوص قانونية أخرى ولا بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطئ له لا يُعد مثلباً دستورياً، وهو ما يغدو معه الدفع المبدى بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمناً إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**